طاء طاء – البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فلّلاسيي *ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: كلود فلّلاسيي (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إعادة إدماج صاحب البلاغ في الخدمة العامة الفرنسية بعد نقله من الجزائر، وطلب تعويضات

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وتحفظ الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: إتاحة فرصة تقلد الوظائف العامة لكل مواطن على قدم المساواة مع سواه

مواد العهد: المادة ٢ والمادة ٢٥(ج)، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، هو كلود فلاّسيي، المولود في ٣ آذار/مارس ١٩٢٧ بعنابة في الجزائر، وهو فرنسي الجنسية. ويدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا للمادة ٢، والمادة ٢٥(ج) والمادة

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه، عضو اللجنة، في اعتماد هذا القرار.

٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام، هو السيد ألان غاراي. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في فرنسا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤.

بيان الوقائع

٢-١ شغل صاحب البلاغ في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ حتى آذار/مارس ١٩٦٣ عدة وظائف مختلفة كموظف إداري بدرجة عالية في العديد من الهيئات الاجتماعية في الجزائر، التي كانت وقتذاك إقليماً وطنياً فرنسياً. وابتداءً من حزيران/يونيه ١٩٦٠، تقلَّد في آن واحد منصب نائب مدير الصندوق الإقليمي التعاوني للضمان الاجتماعي الزراعي المعروف باسم "الضمان الاجتماعي لمدينة عنابة" ومنصب نائب مدير الصندوق الإقليمي للتأمين التعاوني الزراعي المعروف باسم "صندوق التأمين لمدينة عنابة".

٢-١ وقد غادر صاحب البلاغ الجزائر إلى فرنسا في آذار/مارس ١٩٦٣، أي بعد نهاية الاستعمار. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٦٣، طلب إعادة إدماجه في وظائف موازية في فرنسا لدى هيئة مماثلة للضمان الاجتماعي الزراعي. واستند ذلك الطلب إلى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٩٤١ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٦٢ والذي يتعلق بشروط إعادة تأهيل الموظفين الفرنسيين الدائمين العاملين في الهيئات الوارد ذكرها في المادة ٣ من الأمر رقم ٦٢-٤٠١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٢ والمتعلق بشروط إدماج الموظفين والعاملين في الهيئة العامة الجزائرية والصحراوية في الهيئة العامة لفرنسا المتروبولية.

٢-٣ وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٦٣، أبلغ وزير الزراعة الفرنسي صاحب البلاغ بعدم إمكانية استفادته من إجراء إعادة التأهيل، نظراً إلى أن نشاطه المهني كان "ينقسم" بين الصندوق الإقليمي التعاوني للضمان الاجتماعي الزراعي المعروف باسم "الضمان الاجتماعي لمدينة عنابة"، وهو الصندوق الذي كان يشرف على نظام إلزامي من الناحية القانونية. والصندوق الإقليمي للتأمين التعاوني الزراعي المعروف باسم "صندوق التأمين لمدينة عنابة"، وهو هيئة لا يستهدفها الأمر رقم ٦٢-٤٠١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٢. ورد صاحب البلاغ برسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٣. وأكد الوزير قراره في رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٣.

٢-٤ وسعى صاحب البلاغ مراراً وتكراراً ولدى هيئات شتى دون جدوى لاستصدار إجراء يمكنه من إعادة تصنيف وظيفته. ولجأ في نهاية المطاف إلى المحكمة الإدارية بمدينة تولوز مقدماً إليها دعويين لإعادة تأهيله وجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم إدماجه في الإطار المماثل في فرنسا المتروبولية. ورفضت المحكمة الدعويين في قرار مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وعقب ذلك، قدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض، وأكد مجلس الدولة، بقرار صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قرار المحكمة الإدارية لمدينة تولوز. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن الدعوى غير مقبولة بسبب التأخر في تقديمها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تنظر" في الشكوى لأنه كان قد أعلن عن رفض الدعوى التي قدمها لسبب إجرائي بحت. ويدعي أن تحفظ الدولة الطرف لا ينطبق على حالته. بل إنه يعترض في هذا الصدد على شرعية التحفظ الذي يمس بمبدأ اللجوء إلى القضاء.

٣-٢ ورغم أن البلاغ يتعلق بوقائع حدثت قبل تاريخ تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، فإن صاحب البلاغ يعتبر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تصبح مختصة إذا استمرت تلك الوقائع في توليد آثار بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري وهي آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد[١]. وهو يحتج بأن بلاغه مقبول نظراً إلى أن العهد وبروتوكوله الاختياري لا يحددان أية مهلة زمنية لتقديم بلاغ ما.

٣-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أن السلطات الوطنية لم تكفل و لم تحم الحقوق الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٢٥ مقترنة بالمادتين ٢ و٢٦ من العهد. ويعتبر أن المسألة تتعلق بانتهاك أساسي للحق في العمل وبإجراءات تمييز ناجمة عن وضعه وعن جنسيته. ويعتبر أنه ضحية تمييز، مقارنة بالعاملين الآخرين الذين كانوا يمارسون بالتوازي في ذلك العهد في فرنسا المتروبولية أنشطة مهنية مقابلة ومماثلة في التعاونية الزراعية[٢]. ويستند إلى التعليق العام رقم ٢٥(٥٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يقضي بأنه "لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة، يجب أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد، موضوعية ومعقولة". ومن ثم، يعتبر صاحب البلاغ أن معايير التمييز المنطبقة في حالته، وهي طبيعة الممارسة المهنية لوظيفة مدير داخل الصندوق الإقليمي التعاوني للضمان الاجتماعي الزراعي، على النحو الذي أوّلته الدولة الطرف، تشكل بكل وضوح سبب التمييز في المعاملة الذي لا يقوم على معيار معقول وموضوعي.

٣-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يبق أمامه أي سبيل للانتصاف في القانون المحلي بعد أن أصدر مجلس الدولة الأمر المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة النظر في إنصافه لأنه تعرض لضرر جسيم ناتج عن خرق الإدارة الوطنية لالتزاماتها. ويطلب أيضاً بالحكم على الدولة الطرف بدفع النفقات التي تكبدها في الدعاوى التي أقامها أمام الهيئات القضائية الوطنية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأن الدعوى قد قُدمت في وقت متأخر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الدعوى رقم ٤/٢١٨٨). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف كانت قد أبدت، وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً بشأن

الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مفاده أنه "ليس من اختصاص اللجنة النظر في البلاغات التي يكـــون قد سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". غير أن اللجنة تلاحـــظ أن المحكمـــة الأوروبية لم "تنظر" في القضية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختـــياري، نظراً إلى أن قرارها كان يتصل فقط بمسألة إجرائية. وعليه، ليس ثمة ما يحول دون النظر في البلاغ استناداً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بصيغته المعدلة بتحفظ الدولة الطرف.

٤-٣ وتشـــير اللجـــنة إلى مـــرور فترة ١٥ عاماً في هذه الحالة وتفيد بأنه لا توجد حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تتوقع في ظل ظروف معينة تقديم إيضاحات معقولة تبرر تأخير كهذا. وفي هذه القضية، يعود صدور قرار مجلس الدولة إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أي قبل أكثر من ١٥ عامـــاً عـــلى تقـــديم الـــبلاغ إلى اللجنة، دون أية إيضاحات مقنعة لتبرير هذا التأخير. وبما أنه لم يتم تقديم أية إيضاحات، ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة إنما يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وتستنتج أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٣] والفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي.

٥- وبناءً عليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن الـــبلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظـــر قضية *لوفيلاس ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ الفقرة ٧-٣.

(٢) انظر قضية *غوي ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٥.

(٣) انظـــر قضـــية *غوبين ضد موريشيوس*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.